

الرقم :

التاريخ :



إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية إجلال بمكة المكرمة

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- يتم الإستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة للجمعية على النحو التالي :
 - إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق اشتراطاتهم ، بشرط ألا تتعارض تلك الاشتراطات مع تنظيم ولوائح وسياسات الجمعية
 - إذا كانت غير مقيدة : يحدد مجلس الإدارة بالجمعية كيفية الإستفادة منها .

- يتم تقييم التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة للجمعية على النحو التالي :
 - النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

- العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية ، وتقدر القيمة السوقية لها بواسطة المدير التنفيذي للجمعية

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ، ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل ، وإعداد كشوف التحصيل تمهدًا لإثباتها في حسابات الجمعية ، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية ، مع ضرورة التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعية للتبرعات .

• أحكام عامة :

- 1 - تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- 2 - يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها
- 3 - لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة (٢٤/١ ج)
بتاريخ ٦ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ، الموافق ٢٠٢٤ / ١٨ .

رئيس مجلس إدارة
جمعية إجلال بمكة المكرمة



عبد الله حسن آل مانع

